

عاشت الثورة الشعبية المصرية
سقط الديكتاتور .. المطلوب إسقاط نظام الدولة البوليسية

مشروع خريطة طريق نحو دولة الحق والقانون

- هيئة مدنية تتولى زمام الأمور لفترة انتقالية لمدة عام بالتعاون مع القوات المسلحة وتأجيل الانتخابات الرئاسية.
- حل مجلسي الشعب والشورى والمجالس المحلية.
- شخصية مدنية تتولى وزارة الداخلية، وهيئة مدنية مستقلة للرقابة على عمل أجهزة الأمن، وحل جهاز مباحث أمن الدولة باعتباره ركيزة الدولة البوليسية ضمن خطة متكاملة لإعادة بناء الجهاز الأمني.
- إطلاق الحريات العامة وبشكل خاص حرية إنشاء الأحزاب السياسية والنقابات المهنية والعمالية والجمعيات الأهلية، وحل الاتحاد العام للعمال والاتحاد العام للجمعيات الأهلية.
- دستور جديد لدولة مدنية ديمقراطية تحترم حقوق الإنسان، ومحايده إزاء كل مواطنها، بصرف النظر عن الدين أو المعتقد أو العرق أو الجنس.
- عدم تقديم أي حصانة قانونية للرئيس السابق.

عاشت الثورة الشعبية المصرية

سقط الديكتاتور.. المطلوب إسقاط نظام الدولة البوليسية

مشروع خريطة طريق نحو دولة الحق والقانون

12 فبراير 2011

بيان من ملتقى منظمات حقوق الإنسان المستقلة

يهنىء ملتقى المنظمات المستقلة لحقوق الإنسان الشعب المصري على نجاح ثورته في الإطاحة بالديكتاتور حسني مبارك، الذي أهدر كرامة وإنسانية المصريين لثلاثة عقود. ويحيي بشكل خاص شهداء الثورة، والجيل الشاب الذي أشعل شرارة الانفراط وأبدع في تنظيمها، وكافح ببسالة من أجل تحقيق هدفها الأول بالإطاحة بالديكتاتور، بقيادة ائتلاف الحركة الشبابية.

كما يحيي الملتقى شعوب العالم ومنظمات حقوق الإنسان الدولية ومراكز البحث والتفكير والحكومات التي تضامنت منذ اللحظة الأولى مع ثورة 25 يناير. ويحث الملتقى دول العالم التي لديها أرصدة مالية لكيان المسؤولين السابقين على تسهيل استعادة مصر للأموال المنهوبة.

يحيي الملتقى أيضا دور القوات المسلحة في حماية الثورة ودعم مطالبها، حتى بلوغها هدفها الأول، ويثير بشكل خاص على ما جاء في البيان رقم (3) من المجلس الأعلى للقوات المسلحة من أن "المجلس" لن يكون بديلا عن الشرعية التي يرتضيها الشعب". وبناء على ذلك يدعو الملتقى "المجلس" إلى سرعة الإعلان عن جدول زمني لتسليم السلطة إلى "هيئة مدنية" تدير مرحلة الانتقال إلى دولة مدنية ديمقراطية تحترم حقوق الإنسان، بالتعاون مع القوات المسلحة، وبالشراكة مع المجتمع المدني الذي يمكنه أيضا المساهمة في متابعة ومراقبة تنفيذ خريطة الطريق.

كما يحث "المجلس" على إصدار تعليمات عاجلة للدبلوماسيين المصريين في الخارج - وخاصة ممثل مصر في الأمم المتحدة وفي مجلسها لحقوق الإنسان - بإنها الفوري لموافاة الحكومة المصرية المعادية لحقوق الإنسان. إن استمرار الدبلوماسية المصرية في جنيف ونيويورك في تقديم الدعم السياسي لأسوأ الديكتاتوريات في العالم، والتواطؤ ضد ضحاياها، هو أكبر إهانة لشهداء ثورة 25 يناير في مصر.

كما يتوجه الملتقى إلى "الهيئة المدنية" التي ستتسلم زمام الأمور في المرحلة الانتقالية، أو إلى "المجلس" - إلى حين تشكيل هذه الهيئة - بالمقترنات التالية:

أولاً: حل مجلسي الشعب والشورى والمجالس المحلية، نظرا لأنها كانت نتاج انتخابات مزورة كانت الأسوأ في تاريخ مصر الحديث، وكذلك لتحاشي الطعن في مشروعيتهما ما قد يصدر عن المجالسين (الشعب والشورى) من تعديلات دستورية أو تشريعية. كما يجب التحقيق مع كافة المسؤولين الذين أداروا انتخابات هذه المجالس.

ويعتقد "الملتقى" أن التعجيل بانتخابات برلمانية أو رئاسية في ظل البيئة السياسية والتشريعية الراهنة الفاسدة، لن يفرز إلا نتائج لا تختلف كثيرا في جوهرها عما أنتجته الانتخابات السابقة. إن أي انتخابات قادمة يجب أن تأتي تتوسعا لمرحلة انتقالية لا تقل عن عام، يجري خلالها إطلاق الحريات العامة، وخاصة حرية تشكيل الأحزاب السياسية والنقابات المهنية والعمالية والجمعيات الأهلية، وكافة وسائل الإعلام.

ثانياً: اتخاذ تدابير فورية تضمن محاسبة حازمة وعادلة لمرتكبي مختلف الجرائم التي ارتكبت بحق المصريين منذ بدء الانتفاضة الثورية في 25 يناير.

ويندرج في هذا الإطار:

1 عدم تقديم أي التزام بالحصانة إلى الرئيس السابق حسني مبارك، وذلك للتمكن من محاسبته على أية جرائم قد يكون ارتكبها بشكل مباشر أو غير مباشر بحكم منصبه، وإلغاء هذه الحصانة في حال جرى تقديم تعهد بها.

2 تقديم جميع المسؤولين عن إصدار الأوامر منذ 25 يناير بإطلاق النار وقتل مئات المتظاهرين، وقطع خدمة الإنترنت والاتصالات الهاتفية إلى المحاكمة، وعلى رأسهم وزير الداخلية السابق ومساعدوه.

3 محاسبة جميع المسؤولين عن مؤامرة الانسحاب المترافق مع كل أجهزة الأمن من مهامها ومقار عملها، وما اقترن به ذلك من إطلاق سراح المساجين الجنائيين وترويع جموع الشعب المصري، وإطلاق العنان لعمليات السلب والنهب.

4 إنشاء هيئة قضائية مستقلة للحقيقة والإنصاف، تقوم على التحقيق وتلقي الشكاوى في جميع جرائم الفساد وانتهاكات حقوق الإنسان، التي ارتكبت قبل وبعد أحداث 25 يناير. على أن تضمن السلطات استقلالية وحيادية عمل اللجنة وتوفير الدولة جميع التسهيلات لضمان عمل اللجنة، مع إعطاء أولوية للتحقيق في الجرائم المرتكبة بعد 25 يناير.

5 تحديد ومحاكمة المسؤولين عن مجرزة الأربعاء 2 فبراير بميدان التحرير، ومحاكمة مقار بعض منظمات حقوق الإنسان الخميس 3 فبراير، والالتزام بقواعد الشفافية وإعلام الرأي العام أولاً بأول بنتائج التحقيقات التي يجريها النائب العام في هذا الشأن.

6 تقديم وزير الإعلام ورئيس اتحاد الإذاعة والتلفزيون ورئيس قطاع الأخبار للمحاكمة، باعتبارهم مسؤولين عن إدارة حملات التضليل للرأي العام، ودفع وسائل الإعلام الرسمية - بمشاركة إحدى القنوات الخاصة - لوصم المشاركين في ثورة 25 يناير بالعملاء لجهات خارجية، وتنظيم حملات دعائية عنصرية تحض على كراهية الأجانب، وممارسة العنف ضدهم. يلاحظ أن هذه الحملات الإعلامية المنظمة قد أدت إلى تخريب قطاع السياحة، وتکبید البلاد خسائر مادية ومعنوية لن تستطيع تعويضها قبل عدة سنوات. كما يجب إقالة رؤساء مجالس إدارات وتحرير الصحف الحكومية الذين ساهموا في هذه الحملات.

7 وقف كافة أشكال الملاحقة أو التوقيف أو التحرش بالنشطاء السياسيين والصحفيين ومدافعي حقوق الإنسان، والوقف الفوري لمشاركة الشرطة العسكرية في الاضطلاع بدور الشرطة المدنية في أعمال القبض والاحتجاز، والتحقيق الفوري في أية ممارسات مخالفة لحقوق الإنسان، والإفراج الفوري عن كل المحتجزين لديها، وتسليم من يشتبه في ارتكابهم جرائم مخالفة للقانون العام إلى سلطات التحقيق المدنية.

ثالثاً: اتخاذ تدابير فورية لإنهاء الدولة البوليسية وإعادة الاعتبار لمبدأ سيادة القانون، وهو ما يقتضي على وجه الخصوص:

- 1 حل جهاز مباحث أمن الدولة، باعتباره ركيزة الدولة البوليسية، والمسؤول الأول عن عمليات الاختفاء والتعذيب الوحشي والاعتقال التعسفي، وتقويض أحزاب سياسية من داخلها وتقيد منظمات حقوق الإنسان، وإهار كرامة المصريين ومبدأ سيادة القانون.
- 2 أن يتولى وزارة الداخلية شخصية مدنية من خارج جهاز الشرطة، وإنها هيمنة وزارة الداخلية على مكتب النائب العام وبعض اختصاصات وزارة العدل، مع تشكيل هيئة مدنية مستقلة للإشراف على الوزارة، وذلك في إطار خطة متكاملة لإعادة بناء الجهاز الأمني بالكامل.
- 3 صدور إعلان فوري بإنهاء حالة الطوارئ الاستثنائية، التي أدت إلى انهيار دولة القانون واستقلالية القضاء، وتوسعت تحت مظلتها جرائم التعذيب والاختفاء والقتل خارج نطاق القانون، وامتهان الكرامة الإنسانية وإهار أحكام القضاء.
- 4 ينبغي أن يشمل أي إصلاح دستوري عاجل إلغاء – وليس تعديل – المادة 179 من الدستور، التي استهدفت تحويل حالة الطوارئ إلى وضع دائم "طبيعي"، عبر ترسیخ الصلاحيات الاستثنائية للأجهزة الأمنية بموجب قانون الطوارئ في الاعتقال والتفتيش واقتحام المنازل والتصنت على الهواتف ومراقبة الرسائل والبريد الإلكتروني والإنترنت.
- 5 الإفراج الفوري عن المعتقلين والسجناء السياسيين، ومراجعة أوضاع المدنيين منهم، بما يضمن إعادة محاكمة من قدمو لمحاكمات استثنائية مرة أخرى أمام قاضيهم الطبيعي، أو إصدار قرارات عفو بشأنهم، وإطلاق سراح المعتقلين إدارياً بموجب قانون الطوارئ، دون تهمة أو محاكمة. وإصلاح المؤسسات العقابية وفقاً للمعايير الدولية.

رابعاً: تبني برنامج شامل لإصلاحات دستورية وتشريعية عميقه تفتح الطريق نحو التحول الديمقراطي واحترام حقوق الإنسان، وفقاً لبرنامج زمني محدد، ويندرج في إطار هذا البرنامج على وجه الخصوص:

أ - الإصلاح الدستوري

لقد انتهى العمر الافتراضي للدستور الحالي منذ زمن طويل، وأدت التعديلات الأسوأ التي أدخلت عليه عام 2007 إلى تحويله إلى مسخ مشوه، لا يمكن ترقيعه. وبناء على ذلك يدعى "الملنقي" إلى:

- (1) وضع دستور جديد يكرس الفصل بين السلطات وإنها هيمنة المطلقة للسلطة التنفيذية على السلطتين التشريعية القضائية، ووضع حد للسلطات المطلقة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية.
- (2) ضمان حق المواطنين -كافراد- في الترشح لمنصب رئيس الجمهورية. وحظر شغل منصب رئيس الجمهورية لأكثر من ولايتين رئاسيتين مدة كل منها لا تزيد عن 4 سنوات.

(3) تقييد سلطة رئيس الجمهورية في إعلان حالة الطوارئ، بما يكفل عدم جواز فرضها، إلا لفترات محدودة، وفقط في حالات الحرب أو الاضطرابات الداخلية المسلحة أو الكوارث العامة، على الأقل كل البلاد، بل يقتصر سريانها على المناطق المنكوبة فقط.

(4) ترسيخ الطبيعة المدنية للدولة، باعتبارها دولة كل مواطناتها، وترسيخ مبدأ المساواة وحيادية الدولة تجاه مواطناتها، بصرف النظر عن الدين أو المعتقد أو الجنس أو العرق أو أي أساس آخر، وأن تكون الكفاءة وحدها هي المعيار الوحيد في تولي الوظائف.

(5) ضمان حرية الدين والمعتقد لكل المواطنين دون تمييز، وتجريم التحرير على العنف الطائفي.

(6) ضمان استقلالية مؤسسات الإعلام المملوكة للدولة عن السلطة التنفيذية، بحيث تعكس بأمانة التعددية الفكرية والسياسية والثقافية والدينية والعقائد والعرقية والاجتماعية للمصريين.

(7) تكريس مبدأ سمو الضمانات الدستورية للحقوق والحريات العامة والفردية على ما عدتها من قوانين مكملة للدستور.

(8) سمو الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على التشريع المصري، وألا تكون قابلة للنسخ أو التعديل أو التعطيل بمقتضى أي قانون لاحق لها.

ب) الإصلاح التشريعي

(1) إلغاء قانون الأحزاب السياسية رقم 40 لسنة 1977 وتعديلاته، وتبني قانون يستند إلى المعايير الدولية التي تحمى حرية التنظيم، بما يضمن تأسيس الأحزاب السياسية واكتسابها الشخصية القانونية بمجرد الإخطار، وبحيث يصبح القضاء الطبيعي هو جهة الاختصاص في الرقابة اللاحقة على تأسيس الأحزاب وممارساتها.

(2) ضمان الحق في التعديدية النقابية في تشكيل النقابات المهنية والعمالية وفقاً للمعايير الدولية. وإلغاء القانون 35 لسنة 1976 بشأن النقابات العمالية وتعديلاته -نظراً لفرضه وصاية حكومية على العمل النقابي، وإهاره للحربيات النقابية، وفرضه بناءً أحادياً وهرمياً يكرس للاحتكارية النقابية- وحل الاتحاد العام لعمال مصر.

(3) إلغاء القانون 100 لسنة 1993 وتعديلاته بشأن النقابات المهنية، وإجراء انتخابات النقابات المهنية، وضمان حق الروابط والنقابات والاتحادات المهنية المختلفة في صياغة قوانينها ولوائحها بعيداً عن الوصاية والهيمنة الحكومية.

(4) إلغاء قانون الجمعيات الأهلية رقم 84 لعام 2002 ، وحل الاتحاد العام للجمعيات الأهلية والاتحادات الإقليمية، والعودة إلى مواد القانون المدني ذات الصلة، مع مراعاة المعايير الدولية التي تكفل حق التنظيم، وعلى وجه الخصوص:

- الاعتراف بكل أشكال التنظيم للمجتمع المدني، دون قيد أو تمييز.

- إنشاء مؤسسات المجتمع المدني بمجرد الإخطار دون الحاجة إلى ترخيص مسبق.
 - كفالة أن تكون الجمعيات العمومية صاحبة الاختصاص الوحيد في وضع سياسات مؤسسات المجتمع المدني ونظمها الأساسية، وتشكيل مجالس إدارتها.
 - كفالة حق مؤسسات المجتمع المدني في تأسيس الاتحادات العامة وبناء الشبكات والتحالفات دون وصاية إدارية، وفي الانضمام إلى عضوية التحالفات والشبكات الدولية والإقليمية.
 - حظر حل مؤسسات المجتمع المدني أو عزل مجالس إدارتها بالطريق الإداري .
 - حظر حل أيّي مؤسسة مجتمع مدني أو تجميد نشاطها، إلا بحكم قضائي نهائي استنفذ سبل الطعن عليه .
 - ضمان حق مؤسسات المجتمع المدني في تنمية مواردها وتلقي التمويل اللازم لأنشطتها.
- (5) اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لكافلة حرية وسائل الإعلام، وذلك بـ:
- إنهاء سيطرة السلطة التنفيذية وحزبها الحاكم على وسائل الإعلام المملوكة للدولة . والعمل على إعادة تنظيم مجال البث المرئي والمسموع بصورة تعزز التعددية والتلفيسية والتعبير الديمقراطي الحر ، وتحويل أجهزة الإعلام السمعي والبصري المملوكة للدولة إلى مؤسسات خدمة عامة، تتمتع بالاستقلالية على مستوى الإدارة والتمويل والبرامج . وتُخضع إدارتها لمجلس إدارة تمثيلي، يراعى في اختيار أعضائه الكفاءة والتمثيل المتنوع لمختلف الرؤى والاتجاهات وتُخضع ميزانيته للرقابة البرلمانية.
 - إيلاء صلاحية الترخيص لوسائل الإعلام المرئي والمسموع إلى مجلس وطني للإعلام يتكون من شخصيات مشهود لها بالاستقلالية والكفاءة، ولا يخضع لوصاية السلطة التنفيذية، ويُكفل القانون المنشئ لهذا المجلس، الحق في المراجعة القضائية لأي من قراراته.
 - إلغاء القيود التشريعية والإدارية على حرية تداول المعلومات وحق المواطنين في المعرفة، وتبني مشروع قانون يكفل للإعلاميين الحق في الوصول إلى مصادر المعلومات ونشرها، ويعاقب على إعاقة حق الإعلاميين في الوصول إلى مصادر المعلومات.
 - إلغاء العقوبات السالبة للحرية في جرائم الصحافة والنشر، ومنع الحبس الاحتياطي في هذه الجرائم، بما في ذلك ما يسمى بجريمة "إهانة رئيس الجمهورية"، ومراجعة النصوص غير المنضبطة في قانون العقوبات وقانون المطبوعات، بما يضمن منع استخدامها في تأثير ومحاصرة حريات الرأي والتعبير والإعلام.

(6) تعديل قانون السلطة القضائية، بما يكفل استقلال النائب العام عن السلطة التنفيذية، وينبع تدخل وزارة الداخلية والعدل في مسار العملية القضائية، ويُكفل للجمعيات العمومية للمحاكم إحالة القضايا للقضاء المختصين دون تدخل، كما يكفل استقلالية نوادي القضاة.

7) تعديل قانون المجلس القومي لحقوق الإنسان، بما يفرض على أجهزة الدولة ذات الصلة موافاته بالمعلومات والتقارير اللازمة، والرد على شكاوى المواطنين المحالة لها من "المجلس"، وإعادة النظر في كيفية تشكيل المجلس، بما يضمن استقلالية فعلية له، على أن يكون ثلث أعضائه على الأقل من المنظمات غير الحكومية المستقلة، مع كفالة حق المجلس في التحقيق في الانتهاكات وإحالتها للقضاء عند الضرورة

8) تعديل المادة 126 من قانون العقوبات، بما يضمن المعاقبة على جرائم التعذيب، وفقاً للتعریف الشامل للجريمة ومرتكبها، المتضمن في المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب. وتعديل قانون الإجراءات الجنائية، بحيث يكفل لضحايا الانتهاكات الشرطية الجسيمة أو ذويهم الحق في تحريك دعوى جنائية مباشرة ضد مرتكبي هذه الانتهاكات. وتغليظ العقوبات في جرائم التعذيب وحظر اللجوء إلى اعتبارات الرأفة أو تخفيض العقوبة فيها لمنع الإفلات من العقاب المستحق على هذه الجرائم.

9) اتخاذ الداير الشريعية الكفيلة بحظر إحالة المدنيين للمحاكمة أمام المحاكم العسكرية، وحصر اختصاص القضاء العسكري بمحاكمة العسكريين المتهمين بارتكاب جرائم أو مخالفات داخل وحداتهم أو تخل بمقتضيات وظائفهم.

ج) إصلاح النظام الانتخابي :

1. تعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية، والقانون رقم 174 لسنة 2005 بشأن تنظيم الانتخابات الرئاسية، وذلك بإلغاء هيئة وزارة الداخلية على إدارة الانتخابات العامة- بما فيها الانتخابات الرئاسية وبيان الإشراف عليها جميراً إلى هيئة قضائية مستقلة واحدة، يختارها القضاة عبر الجمعيات العمومية للمحاكم . على أن تمنح هذه الهيئة الصلاحيات اللازمة للإشراف الكامل على العملية الانتخابية، بدءاً من إعداد ومراجعة وتحديث جداول الناخبين، ومروراً بتلقي طلبات الترشيح والطعون عليها، وتحديد الدوائر الانتخابية ومقار اللجان العامة والفرعية، ووضع القواعد المنظمة للدعاية الانتخابية، وضمان الالتزام بها، وتفعيل النصوص القانونية التي تجرم البلطجة والعنف والتاثير على الناخبين وشراء الأصوات، وتوظيف الشعارات الدينية واستخدام دور العبادة، أو المال العام أو منشآت الدولة في دعم مرشحين بعينهم، وانتهاء بإعلان النتائج النهائية ويقتضى ذلك وجود شرطة قضائية تابعة لهذه الهيئة القضائية المستقلة- لا تخضع لوزارة الداخلية ضمناً لتنفيذ تعليماتها.

2. الأخذ بنظام القوائم النسبية غير المشروطة، والتي يمكن أن تضمن حظوظاً أفضل للأحزاب السياسية، وتزيد من فرص تمكين أقسام المجتمع التي طال تهميشها من المشاركة السياسية.

3. تقوين حق المنظمات غير الحكومية في متابعة ومراقبة العملية الانتخابية بمختلف مراحلها، وتقديم التسهيلات اللازمة لتمكينها من القيام بمهامها بصورة مستقلة، وإلغاء وصاية المجلس القومي لحقوق الإنسان على عملية الترخيص لها. والقبول بمبدأ الرقابة الدولية على الانتخابات العامة.

4. إعادة النظر في نظام الدعم المالي من جانب الدولة للأحزاب السياسية في الانتخابات العامة، بحيث تضمن توجيه بعض مخصصات الدعم المالي، لتشجيع وتحفيز الأحزاب على إدراج فئات من بينها الشباب والنساء وغير المسلمين "السنة" على قوائمها الانتخابية.

5. تتنفيذ أحكام القضاء التي تقضى بإبعاد وإلغاء دور الحرس الجامعي في الجامعات والتعهد بوقف التدخلات الأمنية في النشاط الطلابي، وفي تعينات أعضاء هيئات التدريس وفي العمل الأكاديمي . ووقف التدخل الإداري والأمني في انتخابات نوادي هيئات التدريس بالجامعات، واتحادات الطلاب، والإقرار بحق الطلاب في وضع لائحة جديدة للاحتجادات الطلابية.

خامساً: وضع خطة عمل واضحة المعالم تضمن إعمال جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي ترتفقى لطموح المشاركين في ثورة 25 يناير، وبشكل خاص وضع حد أدنى للأجور والمعاشات، بما يتناسب مع تكاليف المعيشة.

المنظمات الموقعة

- مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
- الجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة المجتمعية
- جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء
- الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان
- مؤسسة المرأة الجديدة
- مؤسسة حرية الفكر والتعبير
- المبادرة المصرية للحقوق الشخصية
- المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية
- مركز أندلس لدراسات التسامح ومناهضة العنف
- مركز هشام مبارك للقانون
- المنظمة العربية للإصلاح الجنائي